

استمارة المشاركة

اللقب والاسم	ببلول حدة	سحنون امال
المؤهل العلمي	طالبة دكتوراهسنة ثالثة LMD	طالبة دكتوراهسنة الثالثة LMD
المؤسسة الجامعية	جامعة محمد بوضياف - المسيلة-	جامعة محمد بوضياف - المسيلة-
رقم الهاتف	0775640348	0660201757
البريد الالكتروني	haddabelboul@gmail.com	sahnoune010@gmail.com
محور المداخلة	أهمية النظام المالي في الاقتصاديات الوطنية	
عنوان المداخلة	السياسات التمويلية المنتهجة من طرف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	

الملخص:

تعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الركيزة الأساسية في التنمية الاقتصادية فنظرا للظروف الاقتصادية الحالية والوضع الدولي الراهن وتوسع ظاهرة العولمة ومحاولة الوصول إلى التكامل الاقتصادي وتطبيق سياسة التحرير الاقتصادي، هذا كله أدى إلى انتشار وتوسع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لما لها من أهمية بارزة في توسيع القاعدة الاقتصادية و تحقيق التكامل الاقتصادي بين مختلف القطاعات فالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة أثناء القيام بممارسة أعمالها تحتاج إلى مصادر تمويلها إما عن طريق الأموال الخاصة أو عن طريق القروض أو مصادر أخرى تختلف من قصيرة إلى طويلة الأجل وهذا لكي تستمر في نشاطها.

بالرغم من المجهودات المبذولة من طرف الدولة في معالجة إشكالية التمويل والاختلالات المالية المؤقتة أو الدائمة بالنسبة للمؤسسة الاقتصادية بصفة عامة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بصفة خاصة من خلال الدعم المالي المباشر أو من خلال المؤسسات المالية التي تستجيب إلى متطلباتها وتراعي خصوصيتها تجاه مصادر التمويل، إلا أن مشاكل التمويل لا زالت مطروحة لهذا النوع من المؤسسات وفي مختلف مراحل تطوره.

تهدف هذه الدراسة إلى التعرف على ماهية السياسة التمويلية ومراحلها، أهم السياسات المنتهجة من طرف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وواقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالإضافة إلى التعرف على تجارب بعض دول المغرب العربي في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

**Abstract:**

In view of the current economic conditions, the current international situation, the expansion of the phenomenon of globalization, the attempt to achieve economic integration, and the implementation of the policy of economic liberalization, small and medium enterprises are the mainstay of economic development. This has led to the spread and expansion of small and medium enterprises because of their significant importance in expanding the economic base and integration. Between small and medium-sized enterprises (SMEs) in the course of their business needs their sources of funding either through private funds or through loans or other sources that vary from short to long-term. In order to continue its activities.

Despite the efforts made by the State to address the problem of financing and temporary or permanent financial imbalances for the economic institution in general and SMEs in particular through direct financial support or through financial institutions that respond to their requirements and take into account their specificity towards sources of funding, Is still on the agenda of this type of institutions and in various stages of development.

The aim of this study is to identify the nature of the financing policy and its stages, the most important policies adopted by small and medium enterprises, the reality of small and medium enterprises as well as the experiences of some Maghreb countries in financing small and medium enterprises.

**Keywords:** Finance Policy, Small and Medium Enterprises.

**مقدمة:**

نظرا لأهمية قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودوره في تنمية اقتصاديات الدول، قامت الجزائر بدعم وتطوير هذا القطاع لبناء نهج اقتصادي متكامل لما تعاني منه من اختلالات كبيرة في اقتصادياتها وحاجاتها المتزايدة إلى إيجاد فرص عمل للتقليل من حجم البطالة.

ورغم هذا لا يزال هذا القطاع يعاني عدة مشاكل أبرزها مشكل التمويل لما يحمله من صعوبات في البحث عن مصادر التمويل اللازمة، وخصوصا في مرحلة الانطلاق، فكثيرا ما تعتمد هذه المؤسسات على الأموال الخاصة، أو على القروض العائلية، ذلك أن الحصول على القروض المصرفية يستوجب فضلا عن دراسة جدوى المشروع، توفر ضمانات كافية والتي نادرا ما تكون متاحة، ناهيك عن هؤلاء الذين يجتنبون مطلقا الاقتراض المصرفي لأسباب دينية.

**اشكالية الدراسة:** ما هي السياسات التمويلية المنتهجة من طرف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؟

يندرج تحت هذا السؤال الرئيسي للبحث الأسئلة الفرعية الآتية:

- ما المقصود بالسياسة التمويلية ومراحلها؟
- ما هي أهم السياسات التمويلية المعتمدة من طرف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؟
- ما هو واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؟
- ما هي تجارب بعض دول المغرب العربي في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؟

**أهداف الدراسة:** تهدف هذه الدراسة إلى:

✓ إدراك الأطر والمفاهيم النظرية للسياسة التمويلية؛

✓ التعرف على واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ؛

✓ التعرف على أهم السياسات التمويلية؛

✓ التعرف على تجارب بعض دول المغرب العربي في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

**أهمية الدراسة:** يعتبر الموضوع ذو أهمية بالغة في التعرف على السياسات التمويلية هذا من جهة، ومن جهة

أخرى التعرف على تجارب بعض دول المغرب العربي في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

**منهج الدراسة:** تماشيا مع طبيعة الموضوع ارتأينا استخدام المنهج الوصفي، بغرض الوصف الدقيق والتفصيلي

لموضوع الدراسة.

**تقسيمات الدراسة:** تبعا للأهداف المتوخاة من البحث ولمعالجة تساؤلات الدراسة، تم تقسيم البحث على أربعة

محاور، تسبقهم مقدمة وتعتبهم الخاتمة.

**أولاً:** الإطار المفاهيمي للسياسة التمويلية.

**ثانياً:** السياسات التمويلية المعتمدة من طرف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

**ثالثاً:** واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

**رابعاً:** تجارب بعض دول المغرب العربي في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

**أولاً:** الإطار المفاهيمي لسياسة التمويل.

من خلال هذا المحور نقوم أولاً بتقديم تعريف لسياسة التمويل بالمؤسسة ثم عرض أهم مراحل إعداد سياسة

التمويل.

**الفرع الأول: تعريف السياسة التمويلية**

يمكننا تعريف سياسة التمويل بأنها: " القرار المتعلق بنوع التمويل الذي سوف تعتمد المؤسسة، من أجل

تمويل نشاطها الاستثماري والاستغلالي المحددان في إستراتيجية المؤسسة، وذلك بعد تحديد مختلف أنواع

التمويل المتاحة والممكنة، والعمل على المفاضلة بين هذه المصادر وذلك باستعمال العديد من المعايير أخذاً

بعين الاعتبار الشروط التي يفرضها محيط المؤسسة ووضع المؤسسة الداخلي، حيث يجب أن يحقق قرار

التمويل هدف المؤسسة المتمثل في تعظيم القيمة السوقية للمؤسسة من خلال التخفيض من التكلفة وتعظيم

المردودية والتقليل من المخاطر"<sup>1</sup>.

ويعرفها بعض الباحثين: " على أنها تلك القرارات التي تهدف إلى تخصيص الموارد المالية الضرورية

لتحقيق الأهداف الإستراتيجية، وذلك ضمن القيود المالية التي تفرضها الوضعية المالية والإمكانات المالية

<sup>1</sup> - محمد بوشوشة، تأثير السياسات التمويلية على أمثلية الهيكل المالي للمؤسسة الاقتصادية الجزائرية، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد خيضر بسكرة،

الجزائر، 2016، ص87.

المتوفرة للمؤسسة، ولا يتحقق ذلك إلا بواسطة قرارات مالية تتدرج ضمن أولويات السياسة المالية تهدف إلى إيجاد التوليفة المثلى من القرارات المختارة والمحددة في إطار السياسة العامة<sup>1</sup>.

وتعرف أيضا بأنها: " الخطوات التي يتم إتباعها من طرف متخذ قرار التمويل في المؤسسة، وذلك من أجل الاختيار الأمثل لطريقة محددة من أجل تمويل نشاطات المؤسسة، حيث يجب أن تكون هذه الطريقة متناسبة مع وضعية المؤسسة المالية وذلك من أجل تحقيق أهداف المؤسسة المحددة بواسطة إستراتيجيتها المالية"<sup>2</sup>.

### الفرع الثاني: مراحل إعداد سياسة التمويل

يمكننا تلخيص مختلف مراحل سياسة التمويل كما يلي<sup>3</sup>:

#### 1- تحديد احتياجات التمويل:

يتم اتخاذ قرار التمويل في إطار الإستراتيجية المالية للمؤسسة، حيث وبعد تحديد الأهداف العامة للإستراتيجية المالية وتشخيص الحالة المالية للمؤسسة لتحديد نقاط قوة وضعف المؤسسة ماليا يتم تحديد مختلف الاستثمارات الواجب تحقيقها وذلك لتحقيق أهداف الإستراتيجية المالية، إن التحديد الدقيق لاحتياجات المؤسسة يسمح بالتحديد الدقيق لمختلف سياسات التمويل التي سوف يتم انتهاجها لتغطية احتياجات التمويل، حيث تنقسم احتياجات التمويل إلى احتياجات قصيرة الأجل المتمثلة في دورة الاستغلال واحتياجات طويلة الأجل المتمثلة في دورة الاستثمار، هذا من جهة ومن جهة أخرى يمكن تختلف احتياجات التمويل حسب المرحلة من دورة حياة المؤسسة، فاحتياجات التمويل عادة ما تكون مرتبطة بمرحلة التطور الذي تمر به أي مرحلة عمرها الإنتاجي بدءا من إنشائها فانطلاقها فتموها ثم إلى النضج والزوال.

#### 2- تحديد أنواع مصادر التمويل الممكنة:

في هذه المرحلة يحاول المسير تحديد مختلف أنواع التمويل المتاحة أمام المؤسسة، سواء من خلال اللجوء إلى المصادر الذاتية للمؤسسة أو من خلال التوجه إلى الأطراف الخارجية، وذلك حسب العديد من العوامل مثل: طبيعة الاحتياج في حد ذاته فإذا كان احتياج في رأس المال العامل فإن طبيعة التمويل سيكون قصير الجل أما إذا كان استثمارات فطبيعة التمويل ستكون تمويل متوسط أو طويل الأجل كما توجد مجموعة من العوامل التي تحدد إمكانية إتاحة مصدر التمويل مثل: استقلالية المؤسسة، الرغبة في المخاطرة، وضعية المؤسسة، الضمانات التي تمتلكها المؤسسة.

#### 3- المفاضلة بين مصادر التمويل:

بعد تحديد مختلف مصادر التمويل المتاحة أمام المؤسسة، حيث وأنه ليس بالإمكان دائما تحقيق التمويل المرغوب فيه نظرا لوجود العديد من القيود المفروضة من طرف الجهات الممولة، يحاول المسير المالي

<sup>1</sup> الياس بن ساسي، يوسف قريشي، التسيير المالي ( الإدارة المالية)، الطبعة الثانية، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011، ص 254.

<sup>2</sup> Steve Lumby, Chris Jones, Corporate finance: theory & practice, Homson, London, 2003, P 03 .: نقلا عن محمد

بوشوشة، مرجع سابق، ص 87.

<sup>3</sup> - محمد بوشوشة، مرجع سابق، ص ص 93-95 .

المفاضلة بين المصادر المتاحة من أجل اختيار المزيج التمويلي المناسب لتحقيق أهداف السياسة الاستثمارية، حيث سوف يتم المفاضلة بين المصادر من خلال الاستناد للعديد من المعايير والتي من أهمها: التكلفة، المردودية، المخاطرة، إن اختيار مصدر تمويلي معين سوف يكون له الأثر على الهيكل المالي للمؤسسة والذي سيؤثر على سياسة اختيار الهيكل المالي للمؤسسة.

#### 4- التفاوض مع الجهات الممولة:

وفي هذه المرحلة يتم التفاوض مع مختلف الأطراف التي يتم اختيارها من أجل اختيار المزيج التمويلي لتمويل احتياجات المؤسسة ومن أهم هذه الأطراف يمكن أن نجد:

4-1- البنوك: حيث تتفاوض المؤسسة حول شروط القروض من مبلغ القرض، معدلات الفائدة، آجال التسديد، طبيعة الضمانات المقدمة....

4-2- المساهمين: وهنا نميز بين المساهمين المحتملين والمساهمين الموجودين:

- المساهمون المحتملون: وهم المساهمون الذين من المحتمل دخولهم كمساهمين جدد في المؤسسة وذلك عند لجوء المؤسسة إلى الادخار العمومي بطرح الأسهم في السوق المالي.

- المساهمون الموجودون: وهم المساهمون الحائزون على نسبة من رأس مال المؤسسة ويمتلكون عددا معينا من الأسهم.

تتفاوض المؤسسة مع المساهمين وذلك حول معدلات العائد المطلوبة من طرف المساهمين، وأولوية الحصول على الأرباح كما تتفاوض معهم حول شروط احتجاز الأرباح والعوائد المتوقعة من هؤلاء المساهمين مقابل قبولهم التخلي عن الأرباح الحالية وتأجيلها في المستقبل.

#### 5- اختيار مصادر التمويل والحصول عليها:

بعد التفاوض مع الجهات الممولة والاتفاق حول مختلف شروط منح التمويل المؤسسة يتم اختيار المزيج التمويلي الذي سيوجه لتغطية احتياجات المؤسسة المختلفة حيث سيتم الشروع في تنفيذ إستراتيجية المؤسسة وذلك من خلال تعبئة الموارد المالية التي تم الحصول في حيازة الاستثمارات ذات المردودية الأكبر من تكلفة الحصول عليها لتعظيم مردودية الاستثمارات وهو ما يؤدي إلى تعظيم ثروة المساهمين وتعظيم قيمة المؤسسة.

#### ثانيا: السياسات التمويلية

#### الفرع الأول: سياسة التمويل الذاتي.

تكتسب سياسة التمويل الذاتي أهمية كبيرة في النشاط المالي للمؤسسة، فالتمويل الذاتي يتميز باستقلاليته عن أي طرف آخر، فهو يعبر عن استقلالية المؤسسة.

#### 01 - قدرة التمويل الذاتي:

"هو حركة الموارد النقدية التي تحققها المؤسسة، أي ما تحصل عليه وما تدفعه المؤسسة من نقود فعليا والفرق الموجب بين ما تدفعه من نقود وما تحصله من نقود خلال فترة استغلالها".<sup>1</sup>

<sup>1</sup> خالص صافي صالح، تقنيات تسيير ميزانيات المؤسسة الاقتصادية المستقلة، ديوان المطوعات الجامعية، الجزائر، 1990، ص 125.

## 02 - التمويل الذاتي:

يعتبر التمويل الذاتي من أهم مصادر التمويل الداخلية التي تلعب دورا هاما في تنمية المؤسسة وتطويرها حيث أنه يضمن توفير الاحتياجات المالية للمؤسسة دون اللجوء إلى مصادر خارجية لتلبيتها، ويعرف أيضا على أنه مجموعة أموال من أصل داخلي للمؤسسة والصادر عن نشاطاتها في فترة زمنية معينة، ويوجه نهائيا لتمويل أصولها.<sup>1</sup>

## 03 - مكونات التمويل الذاتي:

انطلاقا من معادلة التمويل الذاتي = النتيجة الصافية + الاهتلاكات + المؤونات - الأرباح الموزعة، يمكن أن نحدد العناصر المحددة للتمويل الذاتي والمتمثلة في النتيجة الصافية، الاهتلاكات، المؤونات، الأرباح الموزعة.

أ - **الاهتلاكات:** وهو مصطلح محاسبي يعني ما تفقده الأصول الثابتة من تكلفتها خلال العمر الإنتاجي فهو تخصيص التكلفة على الفترات المحاسبية التي تستفاد منه، تقدير الخسارة الناتجة عن قيمة الأصل الثابت، التي تهتك عبر الزمن أي عملية تناقص القيمة المحاسبية لأصل من الأصول، ناتج عن استعماله أو عن الزمن أو عن تطور التكنولوجيا أو آثار أخرى.

يحتل الإهلاك دورا مهما في التمويل الذاتي للمؤسسة وذلك من خلال ذلك الجزء المحرر من الضريبة والذي لا يدفع لمصلحة الضرائب والذي تستفيد منه المؤسسة، وهو ما يسمح للمؤسسة بتدعيم السيولة الذاتية وتقوية القدرة على التمويل الذاتي لها، كما يلعب دورا مهما في تحقيق الضمان للمؤسسة في تحقيق النمو وإعادة تحقيق استثمارات مهمة فهو وسيلة لحماية الاستثمار في المؤسسة وبالتالي ضمان استمراريتها في النشاط وعدم توقفها.

ب - **المؤونات:** هي النقص المحاسبي الملاحظ في أحد عناصر الأصول الناتج عن أسباب آثراها غير القابلة للنفي، فهي الانخفاض في قيمة أحد عناصر الأصول وهي مؤونة تدهور القيمة، أو الارتفاع في قيمة أحد عناصر الخصوم في المستقبل وتسمى في هذه الحالة مؤونة الأعباء والخسائر.

وتسجل المؤونات محاسبيا في هيكل التكاليف وهي تكاليف وهمية لا يقابلها خروج نقدي فهي خسارة تحمل إلى النتيجة وهو ما يؤدي إلى زيادة التكاليف وتخفيض النتيجة وتخفيض مقدار الضرائب الذي سوف يدفع إلى إدارة الضرائب واستفادة المؤسسة من الفرق غير المدفوع في التمويل الذاتي.

ج - **الأرباح الموزعة:** إن علاقة المؤسسة بحاملي الأسهم تتحدد بمدى ضمان إيراد منتظم ودائم للمساهمين، حيث يمكن أن تتجه سياسة توزيع الأرباح في اتجاهين مختلفين:  
° الاحتفاظ بجزء من أرباح المساهمين من أجل تدعيم التمويل الذاتي في شكل احتياطات.  
° توزيع الأرباح على المساهمين.

ومن هنا فإن سياسة توزيع الأرباح المثلى هي تلك السياسة التي تسعى للتوفيق بين احتجاز الأرباح

<sup>1</sup> نوي نبيلة، محاضرات مقياس تمويل المؤسسات، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، 2014.

وتوزيع مقدار معين من الأرباح على المساهمين.<sup>1</sup>

الفرع الثاني: سياسة التمويل الخارجي الخاص.

عموما إن التمويل الذاتي يعتبر غير كافي لتغطية احتياجات المؤسسة التمويلية، وفي هذه الحالة فإن المؤسسة سوف تلجأ إلى المصادر الخارجية للتمويل، وهنا تتاح أمام المؤسسة نوعين من سياسة التمويل: سياسة التمويل الخاص وهي الرفع من الأموال الخاصة، وسياسة الاستدانة وذلك من مختلف الهيئات المالية.

#### 01 - أشكال سياسة التمويل الخاص:

إن سياسة التمويل تعتمد على سياسة الأموال الخاصة في الجانب الأيسر للميزانية والذي يمثل الخصوم وهي الفائدة الباقية من المساهمين في رؤوس الأموال الخاصة للكيان في أصوله بعد حسمها من خصومها (الخارجية).

#### أ - مفهوم الأموال الخاصة:

هي جزء من الموارد المالية الموضوعة تحت تصرف المؤسسة من طرف الشركاء في المؤسسة.

ويمكن تعريف الأموال الخاصة من جانبين:

➤ من وجهة نظر الذمة: وهي تمثل فائض قيمة عناصر أموال المؤسسة مقارنة بالخصوم المستحقة (الديون)، والتي تمثل ثروة المؤسسة، وفي حالة إيقاف نشاط المؤسسة أو التصفية فهي تمثل الثروة التي توزع على الشركاء.

➤ من وجهة نظر وظيفية: هي موارد مالية تساهم مع الأموال المستدانة في تمويل المؤسسة.


الأموال الخاصة هي أموال موضوعة تحت تصرف المؤسسة بصفة دائمة، بغرض تمويل احتياجاتها

المالية والاستثمارية، وهي تشير إلى المجموع الجبري للحصص، فروقات إعادة التقييم، الأرباح التي يتم حسبها اتخاذ قرار التوزيع، الخسائر، إعانات الاستثمار والمؤونات المنتظمة، كما تعتبر مصدر تمويل للمؤسسة، إذ تساهم مع الأموال المقترضة في تمويل نشاطات المؤسسة.

وتتم عملية زيادة رأس مال المؤسسة من خلال التمويل الخارجي الخاص بواسطة العديد من الطرق يمكن

تمثيلها في الشكل التالي:

الشكل (01): أشكال سياسة التمويل الخاص



<sup>1</sup> محمد بوشوشة، تأثير السياسات التمويلية على أمثلية الهيكل المالي للمؤسسة الاقتصادية الجزائرية، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2016، ص 101-110.

المصدر: من إعداد الطالب

### ب - التمويل من خلال السوق المالي (زيادة رأس المال نقدا):

وفي هذه الحالة تلعب بورصة الأوراق المالية أهمية كبيرة في الحياة الاقتصادية بصفتها أهم مصدر لتمويل المؤسسات الاقتصادية فهي اتصال مباشر بين أصحاب الأموال والمستخدمين لها دون الحاجة إلى كثرة الوسطاء، كما تساعد على التوقع بالحالة الاقتصادية المستقبلية وتمثل موردا مضمونا للمؤسسات الاستثمارية طالما وضعيتها المالية مطمئنة حيث تقوم المؤسسة من أجل زيادة رأس مالها نقدا بطرح أسهم جديدة بسعر محدد الاكتتاب في السوق المالية، تكون هذه الأسهم الجديدة في العادة مماثلة للأسهم القديمة وما تمثله من حقوق، حيث تنقسم الأسهم إلى:

➤ **الأسهم العادية:** السهم العادي هو ورقة ملكية (قيم منقولة)، حيث تمثل هذه الورقة جزءا من رأس مال مؤسسة يملكه أحد الأفراد خلال إنشاء المؤسسة أو عند رفع رأس مالها.

➤ **الأسهم الممتازة:** السهم الممتاز هو: "سند ملكية لحامله حيث يتميز السهم الممتاز بصفة مشتركة بين الأسهم والسندات وذلك لأن السهم الممتاز يفرض على المؤسسة توزيع عائد ثابت على حاملي الأسهم الممتازة، وفي حالة عدم توفر المؤسسة على سيولة من أجل تسديد عوائد على الأسهم الممتازة فإنه سوف تتراكم هذه العوائد ويتم توزيعها عندما تحقق المؤسسة أرباحا كافية.

### ج - زيادة رأس المال عينا:

إن هذه الطريقة لا توفر وسائل مالية للمؤسسة ولكنها تشكل مع ذلك عملية غير مباشرة للتمويل، وذلك من خلال المساهمة بواسطة أصول يمكن تقييمها مثل المساهمة ب: أراضي، مباني، تجهيزات إنتاج، وسائل نقل، والتي تسمح للمؤسسة بتوسيع قدراتها الإنتاجية.

فالزيادة في رأس مال المؤسسة يمكن أن تكون زيادة نقدية أو عينية، حيث وضحا القانون الجزائري وعرفها بالأسهم النقدية والأسهم العينية:

➤ **الأسهم النقدية:** حيث تعتبر الأسهم النقدية الأسهم التي تم وفاقها نقدا أو بالمقايضة، الأسهم التي تصدر بعد ضمها إلى رأس المال الاحتياطي أو الأرباح أو علاوة الإصدار، الأسهم التي بتكون مبلغها في جزء منه نتيجة ضمه في الاحتياطات أو الفوائد أو علاوة الإصدار وفي جزء منه عن طرق الوفاء نقدا.

➤ **الأسهم العينية:** لم يعط القانون التجاري تعريفا للأسهم العينية، ولكن اعتبر إن أي مساهمة أو زيادة في رأس مال المؤسسة لا تكتسب شروط الأسهم النقدية تعتبر أسهما عينية، حيث أجاز القانون الجزائري أن تكون المساهمات في رأس المال أو الزيادة فيه أن تكون حصصا عينية، حيث يجب أن يعين مندوب أو أكثر يكلف بتقدير الحصص العينية وتقييمها بقرار قضائي بناء على طلب رئيس مجلس الإدارة.

### د - تحويل الديون:

وهو تحويل ديون الغير على المؤسسة إلى أسهم (والتي تسمى أيضا تجميد الديون)، ويتوقف أثر التحويل

على المؤسسة حسب طبيعة هذه الديون، فالمؤسسة التي تعاني من صعوبات في خزيرتها بإمكانها التوجه إلى دائيتها، وذلك من أجل تحويل تلك الديون بتوزيع مجموعة من الأسهم على هؤلاء الدائنين. كما أجاز القانون التجاري الجزائري تحويل الديون إلى أسهم لرفع رأس المال، وذلك من خلال نص المادة التالية: "تصبح الأسهم الجديدة مسددة القيمة إذا قدمت نقداً أو بالمقايضة مع ديون معينة المقدار ومستحقة الأداء من الشركة وإما بضم الاحتياط أو الأرباح أو علاوة الإصدار وإما بتحويل أو بما يقدم من حصص عينية وإما بتحويل السندات بامتيازات أو بدونها"، ولا يتم تحويل الديون إلى أسهم إلا بموافقة الجمعية العامة للمساهمين التي تقرر هذه العملية.

إن تحويل الديون كوسيلة لرفع رأس المال لا يؤدي إلى زيادة في السيولة النقدية، حيث تدمج الديون في شكل أموال خاصة وتسمى هذه العملية كذلك بتصفية الديون، وتتم هذه العملية بطريقتين:

➤ **تحويل الديون قصيرة الأجل:** في حالة ما إذا كانت هذه الديون قصيرة الأجل فإن ذلك يؤدي إلى تحسين رأس المال العامل الصافي، ومن ثم الهيكل المالي للمؤسسة كنتيجة لانخفاض ديون قصيرة الأجل والزيادة المماثلة للأموال الدائمة.

➤ **تحويل الديون طويلة ومتوسطة الأجل:** في حالة كونها ديوناً على المدى الطويل والمتوسط فإن الأموال الدائمة ورأس المال العامل الصافي يبقيان ثابتين، ولكن في المقابل تصبح المؤسسة أكثر استقلالية اتجاه الغير (نفس الشيء في حالة تحويل السندات إلى أسهم).

إن لجوء المؤسسة إلى هذه الطريقة سوف تؤدي إلى دخول شركاء جدد وبالتالي فإنه لا يتم اللجوء إليها إلا في الحالات الصعبة نظراً لفقدان السيطرة بالنسبة للمساهمين القدامى.

#### هـ - شبه الأموال الخاصة:

لقد تم إنشاء العديد من الوسائل المالية خلال سنوات الثمانينات، وذلك من أجل السماح للمؤسسات بتوسيع الأموال الخاصة دون أن يؤدي ذلك إلى تغييرات في هيكل رأس المال للمؤسسة والمحافظة على سيطرة المساهمين وتسمى هذه الوسائل المالية بالمنتجات المالية الجديدة. وتندرج في هذا النوع من الوسائل المالية التي تكتسب من جهة ميزة الأسهم ومن جهة أخرى ميزة الدين، فالأموال الخاصة تمثل حق دائم على التدفقات النقدية وفي العموم مرتبط بحق المراقبة والتصويت، أما الديون فهي تشكل حق في الحصول على نسبة من التدفقات النقدية والأصول في حالة تصفية المؤسسة ولكن غير مرتبطة بحق المشاركة في التصويت ومراقبة المؤسسة، وهنا تتاح للمؤسسة العديد من الوسائل المالية والتي لا تكتسب صفة الأموال الخاصة أو الديون، ولكن في نفس الوقت تتقاسم بعض المميزات الخاصة بالأموال الخاصة ومميزات الديون.

#### 02 - أهمية بورصة الأموال المنقولة في سياسة التمويل الخاص.

##### أ - تعريف البورصة:

هي سوق يتم فيها التعامل بالأدوات المالية الطويلة الأجل كالأسهم والسندات وتؤدي هذه السوق دوراً

كبيراً في تمويل الاحتياجات المالية للمؤسسات والمشاريع الاقتصادية مقابل التخلي عن جزء أو كل ملكيتها بطرح الأسهم على غرار شركات المساهمة أو بإصدار سندات دين، ونفس الشيء يمكن أن يقال عن الحكومات في حال رغبتها في الحصول على الأموال اللازمة لتغطية العجز المالي أو لتمويل المشاريع الجديدة.

ب - تقسيمات بورصة القيم المنقولة:

تصنف بورصة القيم المنقولة حسب العديد من التصنيفات مثل: المكان الجغرافي، المدى الزمني، الجانب القانوني، ويمكن تصنيف البورصة من حيث الزمن إلى البورصات الآجلة والبورصات العاجلة:

➤ **البورصة الآجلة:** يقصد ببورصة الأسواق الآجلة تلك التي يتم فيها التعامل بأصول مالية (أسهم، سندات ومشتقات...) من خلال عقود يتم تنفيذها في تاريخ لاحق.

➤ **البورصات العاجلة (الفورية):** وهي تتعامل في الأوراق مالية طويلة الأجل أسهم، سندات، وأحياناً يطلق عليها أسواق الأوراق المالية، وهنا تنتقل ملكية الورقة للمشتري فوراً عند إتمام الصفقة، وذلك بعد أن يدفع قيمة الورقة أو جزءاً منها، أما عن كيفية التداول فقد تتم من خلال أسواق منظمة أو أسواق غير منظمة، وهي تقسم بدورها إلى قسمين: السوق الأولي والسوق الثاني.

➤ **السوق الأولي (سوق الإصدار):** وهو السوق الذي تقوم فيه المؤسسة برفع رأس مالها، حيث تقوم المؤسسة بإصدار أوراق مالية جديدة يتم طرحها لأول مرة في البورصة حيث تقوم المؤسسة بطرح أسهم للاكتتاب لأول مرة أو زيادة في رأس المال أو سندات بهدف زيادة مواردها المالية.

➤ **السوق الثاني (سوق التداول):** وهي السوق التي يتم التعامل فيها بواسطة الأوراق المالية التي تم إصدارها من طرف المؤسسات أو الهيئات العمومية وذلك نظراً لأن القيم المنقولة تتميز بقابلية التداول وبالتالي فإنه يتم الجوء إلى هذه السوق بهدف شراء أو التنازل عن القيم المنقولة التي تم الاكتتاب فيها سابقاً.

وتتكامل السوق الأولية مع السوق الثانية حيث لولا السوق الأولي لما وجدت الأوراق التي سوف يتم تبادلها في السوق الثاني وفي المقابل لولا جاذبية وقدرة السوق الثاني على تسويق وتصريف أوراق السوق الأول لأنه لا يقوم المستثمرون بشراء وحياسة الأوراق المالية إلا إذا تأكدوا بأنه بإمكانهم بيع الأوراق المالية في السوق الثاني.

ومع ذلك تبقى السوق الثانية الجزء الأهم في هيكل بورصة القيم المنقولة نظراً لأن نشاطها دائم وغير مؤقت على عكس السوق الأول الذي يتميز بالظرفية، كما أن الحائز للورقة المالية مضطر لانتظار تاريخ استحقاق الورقة المالية من أجل الحصول على حقوقه، ولكن بوجود السوق الثاني يمكن له التخلي عن الورقة المالية في الوقت الحاضر وتحقيق سيولة أو لتحقيق الأرباح في حالة ارتفاع الأسعار.

ج - دوافع دخول المؤسسات لبورصة القيم المنقولة:

هناك العديد من الدوافع التي تؤدي بالمؤسسة إلى الانخراط والدخول في بورصة القيم المنقولة من

أهمها: - ضمان الحد الأدنى لرأس المال.

- زيادة إمكانيات التمويل.

- زيادة ثروة المساهمين.
- تحسين فعالية المؤسسة.
- تحسين القيمة المضافة للمؤسسة.<sup>1</sup>

#### الفرع الثالث: سياسة الاستدانة.

تكون المصادر التمويلية الذاتية في غالب الأحيان غير كافية لتمويل نشاطات المؤسسة الاستثمارية والاستغلالية، ولذلك نجد أن أغلب المؤسسات تتجه نحو المصادر الخارجية للتمويل ويأتي في مقدمتها القروض من البنوك والمؤسسات المالية كما يتاح للمؤسسة العمومية والمؤسسات المسعرة في البورصة إصدار سندات الدين من أجل الحصول على موارد مالية مهمة من الجمهور.

#### 01 - سياسة الاقتراض البنكي:

بصفة عامة التمويل الذاتي لا يغطي كل احتياجات المؤسسة، ومن أجل ضمان التوازن المالي لها تقوم المؤسسة بالاعتماد على سياسة تمويل من خلال الاقتراض سواء من النظام البنكي أو من السوق المالي وخاصة في الدول التي تتمتع بسوق مالية نشطة وذات كفاءة عالية، حيث تتوفر أمام المؤسسة تشكيلة متنوعة من القروض البنكية، وذلك حسب حاجة المؤسسة للتمويل حيث يمكن أن نقسمها إلى قروض طويلة، متوسطة، قصيرة الأجل.

أ - القروض طويلة الأجل: هي القروض التي تتراوح مدتها من سبع إلى عشرين سنة توجه أساسا لحيازة مختلف الأصول الطويلة الأجل التي تتجاوز مدة اهتلاكها السبع سنوات مثل المباني، الأراضي الصناعية والتجارية، التهيئة، ويقدم بصفة عامة لتمويل المشروعات الاستثمارية ذات النفع العام ويسدد القرض وفقا للعمر الإنتاجي للأصل.

ونظرا لطبيعة هذه القروض (المبلغ الضخم والمدة الطويلة)، تقوم بها مؤسسات متخصصة لاعتمادها في تعبئة الأموال اللازمة على مصادر ادخارية طويلة الأجل، وكذلك تتبع البنوك لتقليل درجة المخاطر من هذه القروض العديد من الإجراءات، ومن بين الخيارات المتاحة لها في هذا المجال أن تشترك عدة مؤسسات في تمويل واحد، أو تقوم بطلب ضمانات حقيقية ذات قيم عالية قبل الشروع في عمليات التمويل.

ب - القروض متوسطة الأجل: هي القروض التي تتراوح مدتها من سنتين إلى سبع سنوات، وتوجه لتمويل الأصول الجارية في المؤسسة مثل الآلات، وسائل النقل، وذلك حفاظا على قدرة المؤسسة على تحقيق المردودية من خلال ضمان استمرارية الاستثمارات في المؤسسة بحيازة استثمارات جديدة أو تجديد القائمة وكذلك تمويل الجزء الدائم من استثمارات في رأس المال العامل وتمويل الإضافات على أصولها الثابتة، حيث تكون هذه القروض في الغالب مضمونة بأصل معين.

<sup>1</sup> محمد بوشوشة، مرجع سابق، ص 120-131.

**ج - القرض الإيجاري:** هو قرض يتمثل في كراء استثمارات (معدات، أدوات، عقارات، أراضي)، ذات الاستعمال المهني، مع الاحترام الكامل لكافة شروط العقد، ليكون عملية استثمار وأداة غير مباشرة للتمويل لتحقيق موضوع ثلاثي:

° ضمان استعمال الاستثمار بصفة المالك وبأجر محدد.

° تأمين استرجاع قيمة الاستثمار بعد مدة معينة.

° إمكانية نهاية السماح للمؤجر باقتناء الاستثمار في نهاية العقد.

حيث يعتبر ائتمان إيجاري كل: عملية تجارية ومالية، يتم تحقيقها من قبل البنوك والمؤسسات المالية أو شركة تأجير مؤهلة قانوناً ومعتمدة صراحة بهذه الصفة، مع المتعاملين الاقتصاديين الجزائريين أو الأجانب أشخاصاً طبيعيين كانوا أو معنويين تابعين للقانون العام أو الخاص، ويجب أن تكون قائمة على عقد إيجار يمكن أن يتضمن أو لا يتضمن حق الخيار بالشراء لصالح المؤجر، وتتعلق فقط بأصول منقولة أو غير منقولة ذات الاستعمال المهني أو بالمحلات التجارية أو بمؤسسات حرفية.

**د - القروض قصيرة الأجل:** يقصد بالائتمان المصرفي تلك القروض قصيرة الأجل التي تتحصل عليها المؤسسة من البنوك وشركات الأموال، وذلك من أجل تغطية احتياجاتها من الأموال لتمويل دورة استغلالها، وذلك نتيجة لتكرار العمليات خلال هذه الدورة فإنها تحتاج إلى هذا النوع من التمويل الذي يتناسب مع الطبيعة المتكررة لهذه العمليات.

وتقسم القروض قصيرة الأجل إلى عامة، خاصة وقروض بالتوقيع، أما العامة فتتمثل في تسهيلات الصندوق، السحب على المكشوف، القروض الموسمية وقروض الربط، وأما القروض قصيرة الأجل الخاصة فتتمثل في التسبيقات على البضائع، تسبيقات على الصفقات العمومية والخصم التجاري، وأما القروض بالتوقيع فتندرج تحتها الكفالات المدفوعة والضمان احتياطي.

**هـ - قروض تمويل التجارة الخارجية:** نظراً للتطورات الاقتصادية واتجاه معظم الدول إلى تحرير تجارتها الخارجية للاستيراد أو التصدير فإن التعاملات الخارجية تستدعي أموالاً ومبالغاً معتبرة لضمان سلامة التبادل بين مختلف الدول، ولتأمين هذا الضمان يلجأ المتعاملون إلى الخدمات البنكية التي تلعب دوراً وسيطاً بين البائع والمشتري.

## 02 - سياسة التمويل السندي:

تلجأ المؤسسات التي تنشط في محيط يتميز بكفاءة ونشاط للأسواق المالية إلى الاستدانة عن طريق إصدار للسندات في السوق المالي وذلك من أجل الحصول على أموال مهمة لتمويل نشاطها خلال فترات النمو خاصة في حالة ضعف التمويل الذاتي لها أو عدم كفايته أو عدم قدرتها على الاقتراض من البنوك والمؤسسات المالية.

**أ - تعريف التمويل السندي:** يعرف التمويل بالسندات بأنه: " تلك الأموال التي تتحصل عليها المؤسسة أو الجهة المصدرة للسندات وذلك بواسطة تمويل قرض جماعي يكون مجزءاً على شكل أوراق مالية تسمى

بالسندات".

ب - **السندات هي:** "من الديون الطويلة الأجل، فهي تمثل ورقة مديونية تتضمن التزاما بالدفع خلال مدة تزيد عن السنة، تصدرها المؤسسات الخاصة أو الهيئات الحكومية، فالسند هو حصة قرض طويل الأجل مدفوع للجهة المصدرة لهذا السند".

ج - **أنواع السندات :** يمكن تقسيم السندات حسب العديد من المعايير كما يلي:

° **من حيث الضمان:** - سندات مضمونة برهن أصول المؤسسة.

- سندات غير مضمونة بأصول معينة وتعتمد على المركز الائتماني للمؤسسة المصدرة.

° **من حيث سعر الفائدة:** - السندات ذات سعر فائدة ثابت.

- السندات ذات سعر فائدة متغير.

- السندات الصفرية.

° **من حيث الجهة المصدرة:** - السندات الحكومية.

- السندات الخاصة.

° **من حيث القابلية للاستدعاء:** - السندات القابلة للاستدعاء.

- السندات غير قابلة للاستدعاء.

° **من حيث قابلية التحول:** - سندات قابلة للتحويل.

- سندات غير قابلة للتحويل.

° **من حيث الملكية:** - السند لحامله.

- السند الاسمي.<sup>1</sup>

ثالثا: المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

**01 - تعريف مختلفة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.**

أ - **تعريف الولايات المتحدة الأمريكية:** المؤسسات الصغيرة هي التي يتم امتلاكها وإدارتها بطريقة مستقلة حيث لا تسيطر على مجال العمل الذي تنشط في نطاقه، وقد تم تحديد مفهوم المؤسسة الصغيرة بطريقة أكثر تفصيلا بالإعتماد على معيار حجم المبيعات وعدد العاملين ولذلك فقد حدد القانون حدودا عليا للمؤسسة الصغيرة كما يلي:

➤ المؤسسات الخدمية والتجارة بالتجزئة ..... من 1 إلى 5 مليون دولار أمريكي كمبيعات سنوية.

➤ المؤسسات التجارة بالتجزئة ..... من 5 إلى 15 مليون دولار أمريكي كمبيعات سنوية.

➤ المؤسسات الصناعية ..... عدد العمال 250 عامل أو أقل.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> محمد بوشوشة، مرجع سابق، ص 137-146.

ب - تعريف اليابان: استنادا للقانون الأساسي حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لعام 1963، فإن التعريف المحدد لهذا القطاع يلخصه الجدول التالي بحيث يميز بين مختلف المؤسسات على أساس طبيعة النشاط.<sup>2</sup>

الجدول رقم(01): التعريف الياباني للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

القطاعات	رأس المال المستثمر	عدد العمال
المؤسسات المنجمية والتحويلية والنقل وباقي فروع النشاط الصناعي	أقل من 100 مليون ين	300 عامل أو أقل
مؤسسات التجارة بالجملة	أقل من 30 مليون ين	100 عامل أو أقل
مؤسسات التجارة بالتجزئة والخدمات	أقل من 10 مليون ين	50 عامل أو أقل

المصدر: عثمان لخلف، دور ومكانة الصناعات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الاقتصادية-حالة الجزائر-، 1992، ص11.

ج - تعريف الجزائر/التعريف المعتمد في القانون الجزائري: استنادا إلى القانون رقم: 17/02 مؤرخ في: 11 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 10 يناير سنة 2017، الذي يتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الذي نص على تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مهما كانت طبيعتها القانونية، بأنها مؤسسة إنتاج السلع و/أو الخدمات:

- تشغل من واحد (1) إلى مائتين وخمسين (250) شخصا؛
- لا يتجاوز رقم أعمالها السنوي أربعة ملايين دينار جزائري أو لا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية مليار دينار جزائري؛
- تستوفي معيار الاستقلالية: أين حدد نسبة الحد الأقصى لمساهمة الغير بها بنسبة 25%.
- ولكنه من جهة أخرى يرى أنه يمكن تحديد المؤسسة الصغيرة والمتوسطة كما يلي:
- المؤسسة المتوسطة: بأنها مؤسسة تشغل من 50 إلى 250 شخص ويتراوح رقم أعمالها السنوي ما بين 400 مليون دج إلى 4 ملايين دج؛
- المؤسسة الصغيرة: بأنها مؤسسة تشغل من 10 إلى 49 شخصا ولا يتعدى رقم أعمالها السنوي 400 مليون دج؛<sup>3</sup>
- المؤسسة الصغيرة جدا: بأنها مؤسسة تشغل من 01 إلى 09 أشخاص ورقم أعمالها السنوي أقل من 40 مليون دج.

02 - خصائص ومميزات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وأهميتها.

أ - خصائص ومميزات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

<sup>1</sup> رابح خوني، ترقية أساليب وصيغ المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الجزائري، رسالة ماجستير (غير منشورة)، كلية الاقتصاد وعلوم التسيير، فرع اقتصاد التنمية، 2003، ص 11.

<sup>2</sup> لخلف عثمان، دور ومكانة الصناعات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الاقتصادية-حالة الجزائر-، 1992، ص11.

<sup>3</sup> الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 02، 2017، القانون رقم 17-02 المؤرخ في 10 جانفي 2017، الصادر في 11 جانفي 2017، ص 5-6.

تتميز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بعدة صفات وخصائص تميزها عن المؤسسات الكبيرة ومن أهم هذه

الصفات يمكن ذكر ما يلي:<sup>1</sup>

➤ سهولة التأسيس (النشأة)؛

➤ الاستقلالية في الإدارة؛

➤ سهولة وبساطة التنظيم؛

➤ مركز التدريب الذاتي؛

➤ تتوفر على نظام معلوماتي داخلي يتميز بقلّة التعقيد؛

➤ جودة الإنتاج؛

➤ توفير الخدمات للصناعات الكبرى؛

➤ قصر فترة الاسترداد.

#### ب - أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

تكتسب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أهمية في الدول النامية من خلال عدة اعتبارات أهمها:

➤ تقوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتلبية احتياجات الأسواق من السلع والخدمات المتخصصة التي ترتبط

بأذواق وتفضيل المستهلكين بدرجة أكبر من المؤسسات الكبيرة نظرا للاتصال المباشر بين أصحابها

والعملاء.

➤ تعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة قادرة على الانتشار الجغرافي في المناطق الصناعية والريفية

والمجتمعات العمرانية الجديدة على حد سواء، وبالتالي تخفيض الضغط على بعض الأماكن المأهولة والمدن

الكبيرة.<sup>2</sup>

➤ التجديد والابتكار ورفع الكفاءة الإنتاجية لتنمية القدرات التصديرية في الأسواق الخارجية وتدعيم الأوضاع

التنافسية للدول المتقدمة اتجاه الدول الأخرى، وخاصة الدول حديثة التصنيع.

➤ المساهمة في تلبية بعض احتياجات الصناعات الكبيرة وخاصة بالمواد الأولية.

➤ تساهم في خلق فرصة العمل والمعاونة في مشكلات البطالة من خلال تشغيل الشباب وذلك بتكلفة منخفضة

نسبيا إذا ما قورنت بتكلفة خلق فرص العمل بالمؤسسات الكبيرة.

➤ استخدام التكنولوجيا المحلية في الكثير من الأحيان.<sup>3</sup>

➤ تساهم في نشر القيم الصناعية الايجابية في المجتمع من خلال تنمية وتطوير المهارات.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> خبايا عبد الله، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة البية لتحقيق التنمية المستدامة، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2003، ص 36 إلى 38

<sup>2</sup> سحوني سميرة، بونوة شعيب، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومشاكل تمويله، ملتقى دولي متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، 2006، ص 425.

<sup>3</sup> محمد راتول، بن داودية وهيبه، بعض التجارب الدولية في دعم وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ملتقى دولي متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الجزائر، 2006، ص 173.

<sup>4</sup> محمد راتول، نفس المرجع السابق، ص 173.

➤ تساعد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على زيادة المبيعات والتوزيع مما يقلل من التكاليف المتعلقة بالتخزين ومن ثم التسويق، ويؤدي إلى توصيل السلع للمستهلك بأقل تكلفة ممكنة<sup>1</sup>.

➤ تقضي المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على التضخم من خلال القضاء على التحويلات المالية غير المنتجة بامتصاصها للاستثمار والتشغيل الاقتصادي.

### 03 - تصنيفات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

هناك عدة معايير يتم على أساسها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

#### أ - تصنيف حسب طبيعة التوجه:

➤ **المؤسسات العائلية:** وهي المؤسسات التي تتخذ من موضع إقامتها المنزل وتكون مكونة في الغالب من مساهمات أفراد العائلة.

➤ **المؤسسات التقليدية:** وهي مؤسسات تعتمد على مساهمة العائلة وتنتج منتجات تقليدية في الورشات صغيرة ومستقلة عن المنزل.

➤ **المؤسسات المتطورة وشبه المتطورة:** تتميز عن النوعين السابقين باستخدامه لتقنيات وتكنولوجيا الصناعة الحديثة لأنها تنتج منتجات مطابقة لمقاييس الصناعة الحديثة<sup>2</sup>.

#### ب - تصنيف حسب طبيعة المنتجات:

➤ **مؤسسات إنتاج سلع استهلاكية:** وتقوم بإنتاج سلع ذات استهلاك أولي مثل المنتجات الغذائية، تحويل المنتجات الفلاحية، منتجات الجلود، الورق ومنتجات الخشب ومشتقاته.

➤ **مؤسسات إنتاج السلع والخدمات:** وهو يضم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تنشط في قطاع النقل، الصناعة الميكانيكية والكهرومائية، الصناعة الكيماوية والبلاستيكية وصناعة مواد البناء<sup>3</sup>.

### رابعا: تجارب دول المغرب العربي في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

عرفت دول المغرب العربي وفي مقدمتها تونس والمغرب تجارب جد ناجحة في مجال ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من حيث الدعم المالي، سواء عن طريق إنشاء صناديق وهيئات متخصصة في منح التسهيلات المالية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، أو في جانب وضع التشريعات التي تسهل على تلك المؤسسات على التمويل من مصادر أخرى، وعليه سوف نتطرق في هذا المحور إلى تجربة تونس والمغرب في هذا المجال<sup>4</sup>:

#### الفرع الأول: التجربة التونسية

<sup>1</sup> لرقط فريدة وآخرون، دور المشاريع الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاديات النامية ومعوقات تنميتها، ملتقى دولي حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغربية، جامعة سطيف، الجزائر، 2003، ص 120.

<sup>2</sup> سمير علام، إدارة المشروعات الصناعية الصغيرة، مراجعة عبد الفتاح الشريبي، دار العربية للنشر والتوزيع، القاهرة بدون تاريخ، ص 5

<sup>3</sup> عثمان خلف، مرجع سبق ذكره، ص 6.

<sup>4</sup> محمد زيدان، الهياكل والآليات الداعمة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالجزائر، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد السابع، جامعة حسيبة

بن بوعلي الشلف، الجزائر، ص ص 133-135.

من أجل تدعيم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في المجال المالي فقد تم إنشاء بنك تمويلي " La Banque De Financement Des PME " بمقتضى القانون 652001 في 2005/03/01 برأسمال اجتماعي قدره 50 مليون دينار تونسي بمساهمة الدولة وبعض المؤسسات الأخرى منها المؤسسة التونسية للضمان La Société Tunisienne De Garantie SOTUGAR ومن مهام البنك القيام بما يلي:

- ضمان القروض الموجهة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وفي جميع المجالات.
- التكفل وتسهيل إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مع تدعيم و ترقية المؤسسات القائمة في مجال توسيعها أو تجديد استثماراتها.

- التنسيق المستمر عن طريق الاتفاقيات المبرمة مع البنوك التونسية لزيادة حجم التمويل وتوسيع مجالاته.

ويساهم البنك في تمويل الاستثمارات الخاصة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تتأرجح تكلفتها ما بين 80000 دينار و 4 مليون دينار تونسي، حيث يتدخل البنك في تمويل % 25 إلى % 50 من تكلفة المشروع مع سقف محدد ب 1 مليون دينار تونسي .

للإشارة فإنه يمكن للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الاستفادة من التسهيلات المالية التي يقدمها البنك باستثناء المؤسسات السياحية ومؤسسات الترقية العقارية.

ولمساهمة البنك أكثر يسعى مسؤوليه إلى الرفع من رأسماله إلى 100 مليون دينار، والشراكة مع المؤسسات الإيطالية والإسبانية التي تعمل في مجال ضمان القروض الموجهة للمؤسسات.

### الفرع الثاني: تجربة المغرب

أنشأ المغرب منذ الفترة الاستعمارية الصندوق المركزي لضمان القروض La Caisse Centrale De garantie CCG في 1949/07/04 وهو مؤسسة عمومية ذات طابع مالي هدفه ضمان القروض الموجهة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، تم إجراء إصلاحات تشريعية وعملية على الصندوق في بداية 1996 وقد تمثلت أساسا في:

- توسيع مجال تدخل الصندوق؛
  - التكفل بالأسواق المرتبطة بالتصدير، أي تدعيم المؤسسات التي تعمل تصدير المنتجات المحلية إلى الخارج؛
  - ضمان القروض الموجهة للاستثمارات.
- إن الإصلاحات التي عرفها الصندوق المركزي لضمان القروض بالمغرب بتوسيع مجال ضمان القروض الاستثمارية حيث أصبح يغطي من % 50 إلى % 85 من تكلفة المشروع، كما أصبح يقدم مساعدات مالية للتمويل المشاريع المنتجة بنسبة % 30 ، إلى جانب مساهمته في تدعيم رأس مال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة .
- ويتطلع الصندوق حاليا لضمان القروض بالمغرب عن طريق وضع آليات جديدة تجعل البنوك المغربية أكثر مساهمة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن طريق:
- وضع نظام لتسيير المخاطر التي قد تتعرض لها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛
  - إنشاء صندوق لإعادة الهيكلة المالية؛

- تقديم المشورة المالية للمؤسسات حتى تتجنب مشكلة العسر المالي؛
- توسيع مجال نشاطه مع الرفع من نسبة الضمان.

#### الخاتمة:

- من خلال ما سبق توصلنا إلى أن السياسة التمويلية إحدى التكتيكات الأساسية لتنفيذ الإستراتيجية المالية، فكلما كانت قرارات السياسة التمويلية ملائمة وجيدة ومتماشية مع متطلبات المحيط المالي ووضع المؤسسة الداخلية كلما مكن ذلك من تحقيق أهداف المؤسسة بشكل جيد والتقليل من درجة المخاطر التي يمكن أن تؤثر على الأداء المالي للمؤسسة.
- تبذل الجزائر كغيرها من دول المغرب العربي مجهودات كبيرة في انعاش المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ذلك لأن هذه الأخيرة تقوم بتلبية احتياجات الأسواق من السلع والخدمات المتخصصة التي ترتبط بأذواق وتفضيل المستهلكين بدرجة أكبر من المؤسسات الكبيرة نظرا للاتصال المباشر بين أصحابها والعملاء.
  - تساهم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في خلق فرصة العمل، من خلال تشغيل الشباب وذلك بتكلفة منخفضة نسبيا إذا ما قورنت بتكلفة خلق فرص العمل بالمؤسسات الكبيرة.
  - بناء على النتائج التي تحصلنا عليها من خلال هذه الدراسة حاولنا وضع بعض الاقتراحات والتوصيات لتحسين من الواقع التمويلي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالجزائر وهي:
  - ضرورة إيجاد آليات تمويل أكثر ملائمة لتلبية الاحتياجات التمويلية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛
  - ضرورة تسهيل الإجراءات الإدارية وإزالة العراقيل التي تواجه أصحاب الابتكارات أثناء إنشاء مشاريعهم الصغيرة والمتوسطة؛
  - تسهيل إجراءات الاستفادة من عملية الائتمان الإيجاري بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والعمل على تقديم الدعم و المساعدات لها؛
  - العمل على تطوير الموارد البشرية بالتأهيل والتدريب مما يتناسب مع تقنيات العمل المصرفي الحديث.
- #### المراجع والإحالات:
1. محمد بوشوشة، تأثير السياسات التمويلية على أمثلية الهيكل المالي للمؤسسة الاقتصادية الجزائرية، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2016.
  2. الياس بن ساسي، يوسف قريشي، التسيير المالي ( الإدارة المالية)، الطبعة الثانية، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011.
  3. خالص صافي صالح، تقنيات تسيير ميزانيات المؤسسة الاقتصادية المستقلة، ديوان المطوعات الجامعية، الجزائر، 1990.
  4. نوي نبيلة، محاضرات مقياس تمويل المؤسسات، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، 2014.
  5. محمد بوشوشة، تأثير السياسات التمويلية على أمثلية الهيكل المالي للمؤسسة الاقتصادية الجزائرية، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2016.

6. رايح خوني، ترقية أساليب وصيغ المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الجزائري، رسالة ماجستير (غير منشورة)، كلية الاقتصاد وعلوم التسيير، فرع اقتصاد التنمية، 2003.
7. لخلف عثمان ، دور ومكانة الصناعات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الاقتصادية- حالة الجزائر-، 1992.
8. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 02، 2017 القانون رقم 17-02 المؤرخ في 10 جانفي 2017، الصادر في 11 جانفي 2017.
9. خبايا عبد الله، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الية لتحقيق التنمية المستدامة، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2003.
10. سحوني سميرة، بونوة شعيب، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومشاكل تمويله، ملتقى دولي متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، جامعة حسيبة بن بوعلي ، الشلف، الجزائر، 2006.
11. محمد راتول، بن داودية وهيبية، بعض التجارب الدولية في دعم وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ملتقى دولي متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، جامعة حسيبة بن بوعلي ، الجزائر، 2006.
12. لرقط فريدة واخرون، دور المشاريع الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاديات النامية ومعوقات تنميتها، ملتقى دولي حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغربية، جامعة سطيف، الجزائر، 2003.
13. سمير علام، إدارة المشروعات الصناعية الصغيرة، مراجعة عبد الفتاح الشريبي، دار العربية للنشر والتوزيع، القاهرة بدون تاريخ.
14. محمد زيدان، الهياكل والآليات الداعمة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالجزائر، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد السابع، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، الجزائر.
15. Steve Lumby, Chris Jones, **Corporate finance: theory & practice**, Homson